**الخطأ والصواب في موضوع النصاب**

22-11-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**إسماعيل).**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**رمزي جريج**

عند كل استحقاق رئاسي، تطلُّ على المسرح السياسي مناقشات وتحليلات لا عدَّ لها، في موضوع النصاب الواجب توافره لانعقاد جلسة انتخاب [#رئيس الجمهورية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9). وإن الأمر سيبقى كذلك ما دام المرجع صاحب الاختصاص بتفسير أحكام [#الدستور](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1) لم يحسم الجدل القائم حول المادة 49 منه، بل ظلَّ جاريًا على ما اعتمده رئيس [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) من حلٍّ ليس في الحقيقة صادراً عن المرجع المختص (مجلس النواب)، الذي له وحده حق تفسير أحكام الدستور، وفقًا للآلية الواجب اتباعها بهذا الخصوص .

صحيح أن نصاب الثلثين في جميع جلسات انتخاب رئيس الجمهورية من شأنه نظريًّا تعزيز موقع رئاسة الجمهورية؛ لكن عدم اعتماده لا يؤدي إلى انتخاب الرئيس بأقلية برلمانية بعد الدورة الأولى، كما صرح الرئيس نبيه بري؛ ما دام الدستور يفرض الأكثرية المطلقة من كامل عدد النواب في الدورات التي تلي؛ علمًا أن الحرص نفسه على موقع الرئاسة الأولى دفع الرئيس الحسيني، أحد عرابي الطائف، إلى التصريح بأن الدور الجديد لرئيس الجمهورية "على أنه رئيس الدولة الذي يؤمن استمرارية الكيان والمحافظة على النظام حمل مجلس النواب على انتخاب رئيس الجمهورية في ظل غالبية ثلثي المجلس حضورًا".

غير أن هذا الرأي، الذي يرتكز على دور رئيس الجمهورية، لا يستند من جهة أولى إلى تفسير صحيح للمادة 49 من الدستور، ويؤدي من جهة ثانية، رغم جلالة القصد، إلى نتيجة معاكسة، إذ أسفر سابقًا ويسفر حاليًّا عن تأخير انتخاب رئيس الجمهورية، بسبب قيام أكثر من ثلث أعضاء مجلس النواب بالانسحاب من الجلسة وتعطيل النصاب الذي يأخذ به على الدوام رئيس البرلمان.

من هنا اعتراض بعض الكتل النيابية على تفسير رئيس المجلس للمادة 49 من الدستور؛ وقد تلاقى هذا الاعتراض مع مطالبة شريحة واسعة من أصحاب الرأي بمنع التفسير الكيفي للدستور، وبنزع تفسير الدستور من مجلس النواب ومنحه للمجلس الدستوري، كما كانت وثيقة الوفاق الوطني تنص على ذلك.

لا يرد على ذلك بأن نصاب الثلثين الذي اعتمد في غالبية الانتخابات الرئاسية، أصبح يشكل عرفًا دستوريًّا، لأن التفسير الخاطئ للمادة 49، الصادر عن مرجع غير صالح، والمناقض لنص تلك المادة، لا يمكن أن يشكل عرفًا دستوريًّا. فالعرف التفسيري(coutume interprétative) للدستور جائز عندما يكون النصّ غامضًا أو ملتبسًا يحمل أكثر من معنى؛ أما إذا كان واضحًا، فإن تفسيره خلافًا لمعناه، مهما استمر، لا يمكن أن يشكل عرفًا دستوريًّا ملزمًا لمجلس النواب.

ولعل افضل تعبير عن عدم جواز مخالفة العرف لأحكام الدستور هو المبدأ القائل:

Il n’y a pas de coutume contra constitutionem

أما الصواب في تفسير المادة 49 من الدستور فينطلق من نصّها؛ فإنها لم تلحظ نصابًا معينًا لاجتماع مجلس النواب من أجل انتخاب رئيس الجمهورية، بل اكتفت بالقول إن رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع السرّي بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.

وبسكوت النص عن تحديد النصاب، قال بعض الحقوقيين بتداخله مع الأكثرية المطلوبة للفوز بالمنصب، وهي الثلثان من أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى، فيكون عند ذلك النصاب معادلًا لها أي للثلثين؛ وفي دورات الانتخاب الثانية والدورات التي تليها يكون النصاب فيها الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

وانطلاقًا من هذا التفسير الذي سبق أن اعتمدناه، يمكن أن ينخفض النصاب إلى الأكثرية المطلقة خلال الجلسة نفسها بعد انتهاء الدورة الأولى من الاقتراع دون فوز أحد، إذ ينبغي حينذاك أن تليها دورة ثانية أو ثالثة أو أكثر، بنصاب الأكثرية المطلقة فقط، وذلك خلال الاجتماع نفسه أو خلال اجتماع يعقد في وقت لاحق؛ لذلك اعتبرنا أن النصاب المفروض في الاجتماعات المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية هو "نصاب متحرك" سواء أكان ذلك في الجلسة الواحدة أم في الجلسات اللاحقة.

ولا بدّ من الإشارة بهذا الصدد إلى أن القصد الذي توخاه مؤيدو نصاب الثلثين، وهو تمثيل واسع لرئيس الجمهورية المنتخب، يتحول في كثير من الأحيان إلى عكس ما يبتغون، لأنه يخول أقلية في مجلس النواب (43 نائبًا) تعطيل انتخاب الرئيس بمقاطعة الجلسات المخصصة لذلك، فينقلب الهدف المشروع فراغًا مستمرًّا في سدة الرئاسة، ويؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد النظام الديمقراطي الذي يفرض انصياع الأقلية للأكثرية.

إن المصلحة الوطنية العليا تقضي بأن يقوم مجلس النواب بحسم الجدل الدستوري حول نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بتفسير ملزم لنص المادة 49 من الدستور، يؤمن انتخاب رئيس الجمهورية بأسرع وقت، منعًا لاستمرار الشغور في سدّة الرئاسة، فينتخب بنتيجة هذا التفسير، الملائم لمصلحة البلاد العليا، رئيس للجمهورية، يكون حكمًا بكل معنى الكلمة ويؤمن وحدة البلاد واستمرارية الكيان والمحافظة على الدستور والنظام.